رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

ما أبين من الحي فهو ميت)الطهارة - باب الآنية (م31

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية الثانية عشرة وهي الاخيرة في مسائل وهي ما ابين من حي فهو كميتته. ما ابين ما قطع طهارة ونجاسة. فلو قطع انسان رجل شاة او رجل ظبي او ارنب - 00:00:06

وحي المقطوع ميتة ما يجوز. ما قطع من من حي فهو ميت فاذا قطعت تكون ميتة حرام ما يجوز. فهي القاعدة فان قطع من ما ميتته حلال فهو حلال فلو قطع انسان جزءا من السمكة والسمكة حية هو حلال. لان ميتة السمك حلال - 00:00:35

يتبع ما قطع منه. فان كانت ميتته حرام فهو حرام ونجس. وان كانت ميتته حلال فهو حلال طاهر حلال والدليل على هذا حديث ابي واقد الليثي عند احمد وابي له الترمذي ان النبي عليه قال ما قطع الميتة وهو حي فهو ميت وجاء - 00:01:03

سعيد الخدري من حديث ابن عمر واشهرها واقواها حديث ابي واقد الليثي والحديث جيد اه ولهذا احتج به اهل العلم في ذلك. وهذا المراد مع بقاء حياتها فهو نجس ما قطع منها فهو نجس - 00:01:23

وكذلك ايضا هذا اذا كان مما تحل الحياة اما اذا كان اما لا تحل الحياة فهو على الخلاف المتقدم. لو قطع منها قرن مثل مثلا بعض الوعود اللي يسقط منها القرون ونحو ذلك. فعلى قول الجمهور نجسة لانها سقطت في الحياة. وعلى قول شيخ الاسلام والمذهب هو طاهرة لان القرن - 00:01:44

تحلهم الحياة اه فلهذا هو طاهر - 00:02:06